حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني

ـ دراسة في الآليات التشريعية لتنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني ـ

المدرس الدكتور
طارق كاظم عجيل
جامعة ذي قار ـ كلية القانون

حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني "دراسة في الآليات التشريعية لتنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني"

المدرس الدكتور
طارق كاظم عجيل
جامعة ذي قار- كلية القانون

مقدمة:-

يعرف عصرنا الراهن بعصر الثورة التكنولوجية والانفجار المعرفي، فقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، تقدما هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات، وحولت الوسائل التكنولوجية الحديثة العالم الى قرية كونية صغيرة. وانعكس هذا التطور في مجالات عديدة، إلا أن المجال الذي استفاد منه بصورة كبيرة هو التعليم، الذي يعتمد على هذه التقنيات وأصبح يسمى بالتعليم الالكتروني.

ونتيجة لهذه الثورة في أساليب وتقنيات التعليم، والتي وفرت الوسائل التي تساعد في تقديم المادة العلمية للطالب بصورة سهلة وسريعة وواضحة، نشأت اشكال مختلفة من التعليم الالكتروني، تتناسب وحاجات المتعلمين وطبيعة الادوات المتوفرة للاتصال. ويعتمد التعليم الالكتروني الجامعي على استخدام الوسائط الالكترونية المتعددة في القاء الدروس في غرف التدريس، والاتصال بين المعلمين والمتعلمين، واستقبال المعلومات، والتفاعل بين الطالب والمعلم وبين الطالب ومصادر المعلومات المتوفرة في الجامعة. ويمكن ان نطلق على هذا الاسلوب في التعليم "التعليم المتمازج" *Blended Learning* لكي نفرق بينه وبين اشكال التعليم الالكتروني الأخرى التي انتشرت نتيجة الثورة في عالم الاتصال وتقنية المعلومات. وفتح التعليم الالكتروني المتمازج آفاقا

جديدة للمتعلمين لم تكن متاحة من قبل. وخضعت المناهج التعليمية لإعادة نظر لتواكب المتطلبات الحديثة في مجتمع المعلومات، وتم الاهتمام بتزويد الأفراد بالمهارات التي تؤهلهم لاستخدام تكنولوجيا المعلومات. وبدأ سوق العمل، من خلال حاجاته لمهارات ومؤهلات جديدة، يفرض توجهات واختصاصات مستحدثة في مجال التعليم الجامعي.

لا زالت العملية التعليمية في الجامعات العراقية تتم في القاعات الدراسية، وتركز الى حد ما على الأستاذ كمصدر أساسي للمعلومات، وتتم بالاعتماد على وسائل تعليمية تقليدية كالكتاب الورقي والقلم والسبورة. أما استخدام الوسائط الالكترونية المتعددة فلا يزال مجهولا لدى العديد من الأساتذة والطلبة. ومن اجل تعديل وتطوير سياسة التعليم المتعدد الوسائط على مستوى الجامعة، لا بد ان تصبح التكنولوجيا أداة أساسية في العملية التعلمية في جميع المراحل التعليمية، وفي مختلف التخصصات.

ويثير تطبيق التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية العديد من الاشكاليات ويحتاج الى تنظيم قانوني دقيق للحفاظ على حقوق أطراف العملية التعليمية (الجامعة، الأستاذ، والطالب)، وتحتل مسألة القرصنة الفكرية الألكترونية التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بصفة خاصة الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت "، والتي طالت حقوق الملكية الفكرية للأساتذة الجامعيين مكان الصدارة باعتبارها واحدة من أهم العقبات امام تطبيق وتطور التعليم الالكتروني، فقد ركزت المجهودات الدولية والمحلية على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية ومحاربة الاعتداء عليها بشتى الوسائل التقنية والقانونية.

وسنركز في بحثنا هذا على دراسة التعليم الألكتروني وحقوق الملكية الفكرية، حيث نبدأ بمبحث تمهيدي نوضح فيه مفهوم التعليم الالكتروني، ثم

نعرض لصور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الالكتروني في مبحث أول، ونوضح سبل حماية المصنفات الألكترونية من القرصنة الفكرية في مبحث ثان.

مبحث تمهيدي

مفهوم التعليم الالكتروني

يقتضي منا التعرف على مفهوم التعليم الالكتروني، تعريفه اولا، ثم بيان انواعه ثانيا، ثم التطرق لمزاياه ومعوقاته ثالثا، ونرى كل فقرة من هذه الفقرات في فرع خاص.

الفرع الأول: تعريف التعليم الالكتروني

أختلف المتخصصون في تعريف التعليم الالكتروني، فذهب البعض الى تعريفه بأنه ذلك النوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط الالكترونية في الاتصال بين المعلمين والمتعلمين والمؤسسة التعليمية برمتها[١]، بينما ذهب البعض الاخر الى تعريفه بأنه طريقة للتعلم باستخدام اليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة، ورسومات، واليات بحث، ومكتبات الكترونية، وكذلك بوابات الانترنت سواء كان عن بعد او في الفصل الدراسي المهم المقصود هو استخدام التقنية بجميع أنواعها في ايصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت وأقل جهد وأكبر فائدة[٢].

وذهب آخرون الى القول بأن مصطلح "التعليم الالكتروني" لا اتفاق على تعريف محدد له، فهناك من وسع نطاق التعريف بحيث شمل أي تعليم يتم عبر وسائل الكترونية (راديو، TV، شبكات، أشرطة، CD،... الخ) ومنهم من حصره بالشبكات فذهب الى أنه عبارة عن مظلة تغطي كل أنشطة التعلم تقريباً

– في أي وقت وبأي مكان – على جهاز كمبيوتر موصول عموما بشبكة[٣].

وعرفه البعض بأنه التعليم باستخدام التقنيات الالكترونية[٤].

وقال عنه آخرون بأنه النوع من التعليم القائم على شبكة الحاسب الآلي (World Web Wide)، وفيه تقوم المؤسسة التعليمية بتصميم موقع خاص بها ولمواد أو برامج معينة لها. ويتعلم المتعلم فيه عن طريق الحاسب الآلي وفيه يتمكن من الحصول على التغذية الراجعة. والذي يجب أن يتم وفق جداول زمنية محددة حسب البرنامج التعليمي، وبذلك نصل بالمتعلم إلى التمكن من ما يتعلمه[٥].

كما أختلف المتخصصون في ماهية المصطلح المستخدم للدلالة على هذا النوع من التعليم، فاستخدم البعض مصطلح " التعليم الالكتروني "، واستخدم البعض الآخر مصطلح " التعليم الافتراضي "، أما في اللغة الانكليزية فهناك ايضا مصطلحات كثيرة تدل على هذا النوع من التعليم منها " Online Education " و " Web Based Education " و " Electronic Education " وغيرها.

وبعد أن عرضنا لأهم التعاريف التي طرحت، يمكن تعريف التعليم الالكتروني بأنه؛ ذلك النوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط الالكترونية في الاتصال، وتلقي المعلومات، وخزنها وعرضها، واكتساب المهارات، والتفاعل بين الطالب والاستاذ، دون حاجة الى وجود مباني تعليمية او صفوف دراسية، فهو يقضي على جميع المكونات المادية المستخدمة في التعليم الجامعي التقليدي، ويحل محلها الوسائل الالكترونية وشبكات المعلومات والاتصالات واشهرها شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التي اصبحت وسيطا فاعلا للتعليم الالكتروني.

ويتم التعليم الالكتروني عن طريق الاتصال والتواصل بين الاستاذ الجامعي والمتعلم عن طريق التفاعل بينهما وباستخدام وسائط التعليم الالكتروني كالدروس الالكترونية والمكتبة الالكترونية (الافتراضية) والكتاب الالكتروني وغيرها.

كما نرى أن مصطلح " التعليم الالكتروني " هو الأقرب للتعبير عن هذا النوع من التعليم من مصطلح " التعليم الافتراضي "، فلا يوجد اختلاف بين التعليم الالكتروني والتعليم التقليدي الا من حيث الواسطة المستخدمة، فكلاهما تعليم حقيقي وليس افتراضي، يقول الاستاذان دوبس وفيليب بهذا المعنى " أن المتعلم الكترونيا هو متعلم حقيقي لكنه يتعلم في بيئة الكترونية "(٦)، ويؤكد هذه الحقيقة الاستاذ رتشاد لويس حينما يتسأل عن طبيعة المعنى الدقيق لكلمة افتراضي (Virtual) فيجد انها تعني شيئا ليس حقيقا، ولكن هل التعليم باستخدام التقنيات الالكترونية – كما يذكر – ليس حقيقيا؟ أننا يجب أن ننظر الى النتائج لا أن ننظر الى عدم ظهور هذا النوع من التعليم، ولا شك أن نتائج هذا التعليم توحي بوجود تعليما حقيقا ربما يواكب التعليم المعتاد(٧).

الفرع الثاني: أنواع التعليم الالكتروني

يمكن التمييز بين نوعين من التعليم الالكتروني، النوع الأول هو التعليم الالكتروني المتزامن Synchronous بمعنى أن المحاضر او الاستاذ والطلبة يتواجدون بنفس الوقت ويتواصلون مباشرة، ولكن ليس بالضرورة بالتواجد الفيزيائي بنفس المكان.

أما النوع الثاني من التعليم الالكتروني فهو التعليم الالكتروني غير المتزامن Asynchronous: وفي هذا النوع من التعليم الالكتروني ليس ضروريا أن يتواجد المحاضر او الاستاذ الجامعي والطلبة بنفس الوقت او المكان، مثل

استخدام الاميلات (البريد الالكتروني) ومنتديات النقاش... الخ.

ولكل نوع من هذين النوعين من التعليم الالكتروني حسناته وسيئاته ومعوقاته، ولكن الجامعات تميل في الوقت الحاضر عموما للنوع الثاني من التعليم الالكتروني أي التعليم غير المتزامن، لأسباب كثيرة من أهمها:

١- جدول مواعيد الطلبة مختلفة.

٢- التكنولوجيا المطلوبة للأسلوب المتزامن باهظة جدا.

٣- اغلب الطلبة لا يمتلكون انترنت سريعة.

ويعتمد التعليم الالكتروني في نوعيه المتزامن وغير المتزامن في ايصال المعلومات على النشر الالكتروني للمعلومات.

ونقصد بالنشر الالكتروني " Electronic Publication " نشر المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، سواء تلك التي تقوم على الاسلوب الرقمي Digital، أم تلك المتمثلة في الوسائط الالكترونية مثل الـ: DVD, CD وغيرها.

وفي نطاق النشر الالكتروني للمعلومات يمكن التمييز بين نوعين من النشر، الأول يعتمد على المصنفات المنشورة ورقيا بأسلوب النشر التقليدي كالكتب المنهجية ومذكرات الاساتذة، بمعنى أن لا يكون هذا المصنف قد سبق نشره الكترونيا، فهذا النشر لا يكون مستقلا كلية عن النشر الورقي، وأنما يوجد مستندا اليه، لذلك يسمى هذا النوع من النشر الالكتروني بالنشر الالكتروني الموازي او التابع للنشر التقليدي.

أما النوع الثاني من النشر الالكتروني فهو يستقل عن النشر الالكتروني، ومعه ينشر المصنف لأول مرة بطريقة الكترونية دون أن يكون قد سبق نشره

ورقيا، فهو نشر الكتروني بحت او خالص مستقل في نشأته عن النشر الورقي، ومن تطبيقات هذا النشر الالكتروني الصرف او البحت النشر مباشرة على الشبكة العالمية " الانترنت "، والنشر على الاقراص الالكترونية مثل الـ DVD, CD، والملتيميديا، وغيرها.

والنشر الالكتروني للمعلومات او المصنفات بصورة عامة قد يتم بمعرفة المؤلف نفسه، وقد يتم عن طريق ناشر او – الجامعة في نطاق التعليم الالكتروني – يتنازل له المؤلف عن حق استغلال مصنفه في مقابل مالي يتم الاتفاق عليه فيما بينهما.

الفرع الثالث: مزايا ومعوقات التعليم الإلكتروني

ويتمتع التعليم الالكتروني باعتباره من طرق التعليم المبتكرة بمجموعة من المزايا، كما يواجه تطبيق هذا النوع من التعليم مجموعة من المعوقات التي تقف عائقا في سبيل تطور هذا النوع من التعليم وانتشاره، ونرى كل من المميزات والمعوقات في فقرة خاصة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: مزايا التعليم الالكتروني.

من أهم مزايا التعليم الالكتروني هي:

١- يؤدي التعليم الإلكتروني الى زيادة إمكانية الاتصال بين الطلبة فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين الجامعة من جهة أخرى، وذلك من خلال سهولة الاتصال ما بين هذه الأطراف في عدة اتجاهات مثل مجالس النقاش، البريد الإلكتروني، غرف الحوار. ويرى الباحثين أن هذه الأشياء تزيد وتحفز الطلاب على المشاركة والتفاعل مع المواضيع المطروحة.

٢- يشجع التعليم الإلكتروني في المساهمة في وجهات النظر المختلفة للطلاب، فالمنتديات الفورية مثل مجالس النقاش وغرف الحوار تتيح فرص لتبادل وجهات النظر في المواضيع المطروحة مما يزيد فرص الاستفادة من الآراء والمقترحات المطروحة ودمجها مع الآراء الخاصة بالطالب مما يساعد في تكوين أساس متين عند المتعلم وتتكون عنده معرفة وآراء قوية وسديدة وذلك من خلال ما اكتسبه من معارف ومهارات عن طريق غرف الحوار.

٣- يساعد التعليم الإلكتروني على الإحساس بالمساواة فبما أن أدوات الاتصال تتيح لكل طالب فرصة الإدلاء برأيه في أي وقت ودون حرج، خلافاً لقاعات الدرس التقليدية التي تحرمه من هذا الميزة إما لسبب سوء تنظيم المقاعد، أو ضعف صوت الطالب نفسه، أو الخجل، أو غيرها من الأسباب، لكن هذا النوع من التعليم يتيح الفرصة كاملة للطالب لأنه بإمكانه إرسال رأيه وصوته من خلال أدوات الاتصال المتاحة من بريد إلكتروني ومجالس النقاش وغرف الحوار.

هذه الميزة تكون أكثر فائدة لدى الطلاب الذين يشعرون بالخوف والقلق، لأن هذا الأسلوب في التعليم يجعل الطلاب يتمتعون بجرأة أكبر في التعبير عن أفكارهم والبحث عن الحقائق أكثر مما لو كانوا في قاعات الدرس التقليدية. وقد أثبتت الدراسات أن النقاش على الخط يساعد ويحث الطلاب على المواجهة بشكل أكبر.

٤- لقد أتاح التعليم الإلكتروني سهولة كبيرة في الحصول على الأستاذ والوصول إليه في أسرع وقت وذلك خارج أوقات العمل الرسمية، لأن الطالب أصبح بمقدوره أن يرسل استفساراته للأستاذ من خلال البريد الإلكتروني، وهذه الميزة مفيدة وملائمة للأستاذ أكثر بدلا من أن يظل

مقيداً على مكتبه. وتكون أكثر فائدة للذين تتعارض ساعات عملهم مع الجدول الزمني للأستاذ، أو عند وجود استفسار في أي وقت لا يحتمل التأجيل.

٥- إمكانية تحوير طريقة التدريس، فمن الممكن تلقي المادة العلمية بالطريقة التي تناسب الطالب فمنهم من تناسبه الطريقة المرئية، ومنهم تناسبه الطريقة المسموعة أو المقروءة، وبعضهم تتناسب معه الطريقة العملية، فالتعليم الإلكتروني ومصادره تتيح إمكانية تطبيق المصادر بطرق مختلفة وعديدة تسمح بالتحوير وفقاً للطريقة الأفضل بالنسبة للمتدرب.

٦- ملائمة مختلف أساليب التعليم، فالتعليم الإلكتروني يتيح للمتعلم أن يركز على الأفكار المهمة أثناء كتابته وتجميعه للمحاضرة أو الدرس، وكذلك يتيح للطلاب الذين يعانون من صعوبة التركيز وتنظيم المهام الاستفادة من المادة وذلك لأنها تكون مرتبة ومنسقة بصورة سهلة وجيدة والعناصر المهمة فيها محددة.

٧- المساعدة الإضافية على التكرار، وهذه ميزة إضافية بالنسبة للذين يتعلمون بالطريقة العملية فهؤلاء الذين يقومون بالتعليم عن طريق التدريب، اذا أرادوا أن يعبروا عن أفكارهم فإنهم يضعوها في جمل معينة مما يعني أنهم أعادوا تكرار المعلومات التي تدربوا عليها وذلك كما يفعل الطلاب عندما يستعدون لامتحان معين.

٨- توفر المناهج طوال اليوم وفي كل أيام الأسبوع (٢٤ ساعة في اليوم ٧ أيام في الأسبوع) هذه الميزة مفيدة للأشخاص المزاجيين أو الذين يرغبون التعليم في وقت معين، وذلك لأن بعضهم يفضل التعلم صباحاً

والآخر مساءً، كذلك للذين يتحملون أعباء ومسؤوليات شخصية، فهذه الميزة تتيح للجميع التعلم في الزمن الذي يناسبهم.

٩- الاستمرارية في الوصول إلى المناهج، هذه الميزة تجعل الطالب في حالة استقرار ذلك أن بإمكانه الحصول على المعلومة التي يريدها في الوقت الذي يناسبه، فلا يرتبط بأوقات فتح وإغلاق المكتبة، مما يؤدي إلى راحة الطالب وعدم إصابته بالضجر.

١٠- عدم الإعتماد على الحضور الفعلي، فلا بد للطالب في نطاق التعليم التقليدي من الالتزام بجدول زمني محدد ومقيد وملزم في العمل الجماعي، أما الآن وفي نطاق التعليم الالكتروني فلم يعد ذلك ضرورياً لأن التقنية الحديثة وفرت طرق للاتصال دون الحاجة للتواجد في مكان وزمان معين لذلك أصبح التنسيق ليس بتلك الأهمية التي تسبب الإزعاج.

١١- سهولة وتعدد طرق تقييم تطور الطالب، فقد وفرت أدوات التقييم الفوري في التعليم الالكتروني على إعطاء للآستاذ الجامعي طرق متنوعة لبناء وتوزيع وتصنيف المعلومات بصورة سريعة وسهلة للتقييم.

١٢- الاستفادة القصوى من الزمن، إذ إن توفير عنصر الزمن مفيد وهام جداً للطرفين المعلم والمتعلم، فالطالب لديه إمكانية الوصول الفوري للمعلومة في المكان والزمان المحدد وبالتالي لا توجد حاجة للذهاب من البيت إلى قاعات الدرس أو المكتبة أو مكتب الأستاذ وهذا يؤدي إلى حفظ الزمن من الضياع، وكذلك الأستاذ بإمكانه الإحتفاظ بزمنه من الضياع لأن بإمكانه إرسال ما يحتاجه الطالب عبر خط الاتصال الفوري.

١٣- تقليل الأعباء الإدارية بالنسبة للأستاذ الجامعي، إذ أن التعليم الإلكتروني يتيح للأستاذ الجامعي تقليل الأعباء الإدارية التي كانت تأخذ منه وقت كبير في كل محاضرة مثل استلام الواجبات وغيرها، فقد خفف التعليم الإلكتروني من هذه الأعباء، فقد أصبح من الممكن إرسال واستلام كل هذه الأشياء عن طريق الأدوات الإلكترونية مع إمكانية معرفة استلام الطالب لهذه المستندات.

١٤- تقليل حجم العمل في الجامعة، فالتعليم الالكتروني وفر أدوات تقوم بتحليل الدرجات والنتائج والاختبارات وكذلك وضع إحصائيات عنها وبمكانها أيضا إرسال ملفات وسجلات الطلاب إلى مسجل الكلية.

ثانياً: معوقات التعليم الإلكتروني:

التعليم الالكتروني كغيرة من طرق التعليم الأخرى لديه معوقات تعوق تنفيذه ومن أهم هذه العوائق:

١- تطوير المعايير.

يواجه التعليم الإلكتروني مصاعب قد تطفئ بريقه وتعيق انتشاره بسرعة. وأهم هذه العوائق قضية المعايير المعتمدة، فما هي هذه المعايير وما الذي يجعلها ضرورية؟ لو نظرنا إلى بعض المناهج والمقررات التعليمية في الجامعات أو المدارس، لوجدنا أنها بحاجة لإجراء تعديلات وتحديثات كثيرة نتيجة للتطورات المختلفة كل سنة، بل كل شهر أحيانا. فإذا كانت الجامعة قد استثمرت في شراء مواد تعليمية على شكل كتب أو أقراص مدمجة CD ، ستجد أنها عاجزة عن تعديل أي شيء فيها ما لم تكن هذه الكتب والأقراص قابلة لإعادة الكتابة وهو أمر معقد حتى لو كان ممكنا. ولضمان حماية استثمار الجهة التي تتبنى التعليم الإلكتروني لا بد من حل قابل للتخصيص

والتعديل بسهولة. وقد أطلق مؤخرا في الولايات المتحدة أول معيار للتعليم الإلكتروني المعتمد على لغةXML ، واسمه سكورم standard Sharable Content Object Reference Model (SCORM) 1.2

٢- الأنظمة والحوافز التعويضية من المتطلبات التي تحفز وتشجع الطلاب على التعليم الإلكتروني.

حيث لازال التعليم الإلكتروني يعاني من عدم وضوح في الأنظمة والطرق والأساليب التي يتم فيها التعليم بشكل واضح كما أن عدم البت في قضية الحوافز التشجيعية لبيئة التعليم هي إحدى العقبات التي تعوق فعالية التعليم الإلكتروني.

٣- التسليم المضمون والفعال للبيئة التعليمية.

- نقص الدعم والتعاون المقدم من أجل طبيعة التعليم الفعالة.
- نقص المعايير لوضع وتشغيل برنامج فعال ومستقل.
- نقص الحوافز لتطوير المحتويات.

٤- علم المنهج أو الميثودولوجيا Methodology.

غالباً ما تؤخذ القرارات التقنية من قبل التقنيين أو الفنيين معتمدين في ذلك على استخداماتهم وتجاربهم الشخصية، وغالباً لا يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة المستخدم، أما عندما يتعلق الأمر بالتعليم فلا بد لنا من وضع خطة وبرنامج معياري لأن ذلك يؤثر بصورة مباشرة على المعلم (كيف يعلم) وعلى الطالب (كيف يتعلم). وهذا يعني أن معظم القائمين في التعليم الإلكتروني هم من المتخصصين في مجال التقنية أو على الأقل اكثرهم، أما المتخصصين في مجال المناهج والتربية والتعليم فليس لهم رأي في التعليم الإلكتروني، أو على الأقل ليسوا هم صانعو القرار في العملية التعليمية. ولذا فإنه من الأهمية بمكان

ضم التربويين والمعلمين والمدربين في عملية اتخاذ القرار.

٥- الخصوصية والسرية.

إن حدوث هجمات على المواقع الرئيسية في الإنترنت، أثرت على الأساتذة والتربويين ووضعت في أذهانهم العديد من الأسئلة حول تأثير ذلك على التعليم الإلكتروني مستقبلاً ولذا فإن اختراق المحتوى والامتحانات من أهم معوقات التعليم الإلكتروني.

٦- التصفية الرقمية Digital Filtering.

هي مقدرة الأشخاص أو المؤسسات على تحديد محيط الاتصال والزمن بالنسبة للأشخاص وهل هناك حاجة لاستقبال اتصالاتهم، ثم هل هذه الاتصالات مقيدة أما لا، وهل تسبب ضرر وتلف، ويكون ذلك بوضع فلاتر أو مرشحات لمنع الاتصال أو إغلاقه أمام الاتصالات غير المرغوب فيها وكذلك الأمر بالنسبة للدعايات والإعلانات.

٧- مدى استجابة الطلاب مع النمط الجديد وتفاعلهم معه.

٨- مراقبة طرق تكامل قاعات الدرس مع التعليم الفوري والتأكد من أن المناهج الدراسية تسير وفق الخطة المرسومة لها.

٩- زيادة التركيز على الأستاذ وإشعاره بشخصيته وأهميته بالنسبة للمؤسسة التعليمية والتأكد من عدم شعوره بعدم أهميته وأنه أصبح شيئاً تراثياً تقليدياً.

١٠- وعي أفراد المجتمع بهذا النوع من التعليم وعدم الوقوف السلبي منه.

١١- توفر مساحة واسعة من الحيز الكهرومغناطيسي Bandwidth وتوسيع المجال للاتصال اللاسلكي.

١٢- الحاجة المستمرة لتدريب ودعم المتعلمين والإداريين في كافة المستويات، حيث أن هذا النوع من التعليم يحتاج إلى التدريب المستمر وفقاً للتجدد التقنية.

١٣- الحاجة إلى تدريب المتعلمين لكيفية التعليم باستخدام الإنترنت.

١٤- الحاجة إلى نشر محتويات على مستوى عالٍ من الجودة، ذلك أن المنافسة عالمية.

١٥- تعديل كل القواعد القديمة التي تعوق الابتكار ووضع طرق جديدة تنهض بالابتكار في كل مكان وزمان للتقدم بالتعليم وإظهار الكفاءة والبراعة.

المبحث الأول

صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني

تتعدد صور وأساليب الاعتداء على المصنفات المنشورة الكترونيا في نطاق التعليم الإلكتروني، ويتعذر حصر هذه الأساليب التي يجمع بينها انها تتضمن نوعا من القرصنة الفكرية الالكترونية، حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها هذه المصنفات باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة المستخدمة في التعليم الالكتروني، وبصفة خاصة جهاز الكومبيوتر والشبكة الدولية "الانترنت"، فلا شك أن هذه الوسائل ساعدت الى حد كبير على تسهيل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تمنحها مؤلفات الأساتذة المنشورة الكترونيا في نطاق التعليم الالكتروني.

ولبيان صور وحالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي يمنحها النشر الالكتروني لمصنفات الأساتذة، سنتعرض لأهم صور هذا الاعتداء الالكتروني

على المصنفات الالكترونية سواء أكانت معده الكترونيا، أم منشورة الكترونيا.

أولاً: المصنفات المعدة الكترونيا.

سبق منا القول أن المصنفات الالكترونية هي تلك المصنفات التي لا وجود لها مسبقا، وإنما تعد وتنشأ بوساطة الكترونية غالبا ما تتمثل هذه الواسطة التي يتم الاستعانه بها في أنشاء واعداد هذه المصنفات في جهاز الحاسب الآلي.

مثال هذه المصنفات؛ قيام المؤلف أو الأستاذ الجامعي في نطاق التعليم الالكتروني باستخدام الحاسب الآلي في طباعة مصنف أدبي أو لوحة فنية أو أعداد مقطوعة موسيقية أو خرائط ورسومات مبتكرة... الخ.

ويستلزم اعداد هذه المصنفات الالكترونية البحتة وجود برنامج تطبيقي بالحاسب الآلي باستخدامه يمكن اعداد هذه المصنفات وايصالها الى الطلبة الكترونيا.

أما البرنامج التطبيقي ذاته فيتم اعداده من قبل أشخاص متخصصين في علم الالكترونيات والحاسوب سواء كانوا يعملون في أطار التعليم الالكتروني او خارجه، ومن هنا يجب التفرقة بين المصنف الالكتروني (كتب، ابحاث، محاضرات، خرائط،... الخ) والبرنامج التطبيقي الذي يتم استخدامه في اعداد هذا المصنف الالكتروني، فكل منهما يمثل ابتكارا ذهنيا مستقلا له حمايته القانونية الخاصة اذا اكتملت شروط هذه الحماية المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف[٨].

ويشترط لوجود المصنف الالكتروني البحت او الصرف أن يكون الحاسب الآلي، أو غيره من الوسائط الالكترونية، هو الذي اوجده وصممه، فأن كان له وجود مسبق واقتصر دور الحاسب الآلي على نشره كنا بصدد مصنف الكتروني تابع أو موازي، وليس مصنفا الكترونيا بحتا.

وبرامج الحاسب الآلي، سواء أكانت تشغيلية أم تطبيقية، اذا انطوت على قدر من الأصالة التي تظهر الطابع الشخصي لواضعها فانها تعد مصنفات فكرية تحظى بالحماية القانونية التي يضفيها حق المؤلف[٩].

وقد اعتبرت الفقرة الأولى من المادة (١٠) من اتفاقية التجارة الدولية في جزئها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" برامج الحاسب الآلي مصنفا أدبيا، بنصها على أنه (تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة بيرن لعام ١٩٧١)[١٠].

فإذا توفرت في برامج الحاسب الآلي شروط حمايتها، سواء باعتبارها مصنفا أدبيا، فان النسخ غير المشروع لهذه البرامج، أو استعمالها دون موافقة من له الحق فيها يعد تعديا يستوجب مسؤولية المعتدى.

وتتعدد صور الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، ويأتي في مقدمتها الاعتداءات الآتية:

١- قيام شخص بنسبة برنامج الحاسب الآلي الى نفسه على خلاف الحقيقة معتديا بذلك على حق مؤلفه.

٢- نسخ البرنامج واعادة انتاجه لاغراض تجارية دون موافقة مؤلفه.

٣- محاكاة البرنامج أو تقليده دون وجه حق.

٤- أتلاف البرنامج أو تعطيله، كليا أو جزئيا.

٥- تزوير البرنامج وادخال تعديلات عليه دون وجه حق، وكذلك عمليات النسخ واللصق، وتوزيع المصنف دون وجه حق[١١].

ثانياً: المصنفات التقليدية المعاد نشرها الكترونيا.

وأما هذا النوع من المصنفات الالكترونية فهو عبارة عن مصنفات سبق

نشرها ورقيا بالأسلوب التقليدي - كما سبق منا القول - ثم يعاد نشرها الكترونيا لأغراض التعليم الالكتروني بالأسلوب الرقمي أو بغير ذلك من وسائط ووسائل الكترونية [١٢]. مثال ذلك: الكتب المنهجية المطبوعة ورقيا، يعاد نشرها الكترونيا، أو محاضرات الاساتذة التي تلقاء شفاها يتم تسجيلها بالصوت والصورة ويعاد بثها عن طريق الانترنت او تسجيلها على اقراص CD, DVD... الخ.

ومما لا خلاف فيه أن للأستاذ الجامعي باعتباره مؤلفا الحق في نشر مؤلفاته او مصنفاته بالطريقة التي يراها، ومن ثم، يكون له الحق في أعادة نشر مصنفه الكترونيا، لذلك في نطاق التعليم الالكتروني يجب على الجامعة أن تأخذ مقدما موافقة المؤلف او الأستاذ الجامعي على نشر مصنفاته الكترونيا لان التعليم الالكتروني يقوم عليها، وعند نشر هذه المصنفات الكترونيا لكي تكون متاحه امام الطلبة في نطاق التعليم الالكتروني فأن الاعتداء عليها يتم عن طريق نسخها بغير أذن من المؤلف او الجامعة صاحبة حقوق النشر، أو يتم نشر مصنفات بعض الاساتذة وجعلها متاحة امام الطلبة دون اخذ موافقتهم مسبقا، فهذا النشر أو ذاك النسخ يكون غير مشروع ويمثل اعتداء على حق المؤلف (الأستاذ الجامعي) ويوجب المسؤولية القانونية.

أما اذا كان المصنف منشورا اصلا على الانترنت فان تحميله وتثبيته على الدعائم الالكترونية يعد نسخا غير مشروع له.

كما يعد اعتداء على حق المؤلف اعادة نشر هذه المصنفات الكترونيا من قبل الغير أيا كان هذا الغير - جامعة غير الجامعة التي تنازل لها المؤلف عن حقوقه المالية، دار نشر، اشخاص - دون الحصول على موافقة المؤلف [١٣].

ومن أهم تطبيقات هذا النشر الالكتروني في مجال التعليم الالكتروني إعادة نشر الكتب الورقية التقليدية في شكل كتب الكترونية مثبتة على أقراص

مدمجة (CD ROM).

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد، هل يغني الترخيص بنشر الكتب ورقيا عن أخذ موافقة المؤلف على اعادة نشرها الكترونيا؟ مثال ذلك: وزارة التعليم العالي او احدى جامعتها تشتري حقوق النشر من أحد الأساتذة الجامعيين لطباعة مؤلفه، فهل يحق لها نشره الكترونيا واستخدامه في نطاق التعليم الالكتروني.

ذهب رأي الى أن الترخيص بالنشر التقليدي يشمل النشر الالكتروني، وبالتالي فأن إعادة نشر المصنف الكترونيا لا يتضمن خرقا لعقد الترخيص الذي منحه المؤلف للناشر لنشر مصنفه ورقيا او تقليديا، ومن ثم فلا يتضمن إعادة نشره الكترونيا اعتداء على حقوق المؤلف، ويذهب أصحاب هذا الرأي أن رأيهم هذا يتفق مع نص المادة (L-131-6) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تجيز أن يتضمن عقد استغلال المصنف بندا يخول الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه استغلال استحدثت بعد أبرام العقد(١٤).

بينما ذهب رأي أخر - بحق - إلى أن الأذن بنشر المصنف في صورة ورقية تقليدية لا يخول للناشر إعادة نشره بصورة الكترونية، ما لم يحصل الناشر على موافقة المؤلف صراحة.

فالأذن بالنشر - يقول أصحاب هذا الرأي - ينصب على النشر ذات وطريقة، ومن ثم، فاذا اقتصر الأذن على النشر الورقي فلا يمتد تلقائيا الى النسخ الالكتروني، واذا ورد النشر على طريقة الكترونية معينة فيقتصر عليها ولا يمتد الى غيرها، كل ذلك ما لم يتضمن عقد النشر الورقي ما يجيز للناشر إعادة نشر المصنف بصورة اخرى الكترونية أو ورقية (١٥).

كذلك يتمتع المؤلف بحق استئثاري في اداء مصنفه و استغلاله ماليا سواء كان هذا المصنف معد الكترونيا أم كان مصنفا تقليديا معاد نشره الكترونيا، ومقتضى هذا الحق الاستئثاري أن يمتنع على الغير نسخ المصنف دون أذن صاحبه.

ولكن استثناء من هذا الحكم أجازت قوانين الملكية الفكرية - ومن ضمنها القانون العراقي - عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره أو ترجمته دون حاجة لأذن من المؤلف أو المترجم، وذلك للاستعمال الشخصي دون غيره من أوجه الاستعمال الأخرى، ولكن لا يسمح للناسخ بنشر هذه النسخة الا باذن من المؤلف (م ١٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي).

ويثير اعمال هذا الاستثناء في مجال التعليم الالكتروني بعض الصعوبات والاعتراضات بسبب ما يتضمنه من اعتداء على الحق المالي للمؤلف، فوفقا لهذا الاستثناء يمكن لكل شخص الحصول على نسخة واحدة دون مقابل، وهذا من شأنه تقليص الحق المالي للمؤلف والانتقاص منه الى حد كبير.

ويتفاقم الاعتداء على حق المؤلف إذا لم يقتصر الشخص على النسخة التي يحصل عليها لخاصة نفسه وقام بإعادة نسخها واستغلالها ماليا فيتحول بذلك الحق في النسخة للاستعمال الشخصي الى أداء للمصنف من غير موافقة مؤلفه أو صاحب الحق فيه[١٦].

وبالنظر لهذا الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يتضمنه الاستثناء الخاص بالاستعمال الشخصي في مجال التعليم الالكتروني، ذهب البعض الى عدم أمكانية تطبيقه في هذا المجال لاسيما وأنه يتعارض مع المادة (١٣) من اتفاقية التربس " TRIPS " لما يتضمنه من أخلال بالاستغلال العادي للمصنفات[١٧].

ومن ناحية أخرى، فأن هذا الاستعمال الذي يأخذ صورة الحصول على

نسخة للاستعمال الشخصي دون موافقة المؤلف ينطوي في حقيقته على استعمال جماعي للمصنف مما يخرجه عن نطاق الاستعمال الشخصي، وقد قضت محكمة باريس الابتدائية في هذا المعنى في حكم لها صدر في ١٦ أغسطس ١٩٩٦ جاء فيه "أن اتخاذ موقع الكتروني على الشبكة الدولية والسماح للغير بالحصول على نسخ من مصنف نشر عليها اثر حرية الدخول على هذا الموقع يضمن استعمالا جماعيا لهذا المصنف"[١٨].

وقد تنبه المشرع الفرنسي لهذا الاعتداء على حق المؤلف الذي يتضمنه الاستثناء الخاص باستنساخ نسخة واحدة للاستعمال الشخصي في نطاق التعليم الالكتروني، فحظر المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة (L-122) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذا النسخ في مجال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الالكترونية، ولا يستثنى من ذلك الحظر الا من يكون له حق استعمال البرنامج، فيجوز له أن يستنسخ لنفسه نسخة واحدة اذا كانت ضرورية لاستخدام البرنامج [١٩].

أما في نطاق الحق الأدبي للمؤلف، فيعد النشر الالكتروني لمصنف الغير بدون اذنه اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، ويظهر هذا اذا تم نشر المصنف واستخدامه في التعليم الالكتروني بدون اذن او موافقة المؤلف، وأيا كانت طريقة هذا النشر، على الانترنت أم باستخدام وسيلة الكترونية أخرى، فهذا النشر غير المرخص به يتضمن تعديا على الحق الأدبي للمؤلف الذي يكون له وحده الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، وإذا رأى نشره فهو الذي يحدد طريقة هذا النشر ووقته.

كما يتمتع المؤلف بحق أدبي في احترام مؤلفه وعدم المساس به والاعتداء عليه حتى لا يتم إلحاق الضرر بالمؤلف او الاساءة الى مكانته الشخصية أو الأدبية أو العلمية في المجتمع، فمنعت تشريعات حماية حق المؤلف إجراء أي

تعديل في المصنف بالحذف أو بالاضافة دون موافقة المؤلف سواء في نفس المصنف أو في تسميته ويشمل ذلك المقدمات والشروحات والخواتم والتعليقات، كما لا يجوز للغير أن يقوم بترجمة المصنف دون موافقة المؤلف، وأي فعل من ذلك يعد اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في احترام مصنفه يكون له دفع هذا الاعتداء اذا كان من شأن هذا الاعتداء المساس بسمعة المؤلف وشرفه.

إن الطبيعة الخاصة للنشر الالكتروني والمتمثلة في الحاجة في بعض الاحيان الى تحوير وتبديل مصنفات الأساتذة الجامعيين لغرض نشرها الكترونيا وبالتالي استعمالها في التعليم الالكتروني وتلبية حاجة الطلبة، دفع البعض الى المناداة بضرورة تدخل المشرع واعطاء الجامعة الحق في اجراء التعديلات الضرورية وعدم اعتبار ذلك اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في احترام مصنفه، ويرون أن تدخل المشرع في تقييد حق المؤلف في احترام مصنفه باعطاء الجامعة الحق في التحوير لغرض التعليم الالكتروني ليس القصد منه اهدار احدى الحقوق الأدبية للمؤلف، بل مجرد توفير نوع من المرونة للجامعة في استعمال المصنف، وتجاوبا مع معطيات الواقع العملي ومتطلباته في ميدان التعليم الألكتروني [٢٠].

وقد أجازت المادة (L.121-7) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي CPIE لمستخدم الحاسب الآلي اجراء التعديلات اللازمة على هذا البرنامج، دون أذن المؤلف، الذي لا يمكنه الاعتراض على اجراء هذه التعديلات الا اذا كانت تسبب له ضررا في شرفه أو سمعته[٢١].

كما يمكن أن يتحقق المساس بالحق الأدبي للمؤلف ايضا اذا تم ربط المصنف على الانترنت بصفحات تحتوي على عبارات أو رسوم تتعارض مع وقار المصنف ومؤلفه، أو وضع المصنف في أطار سياسي أو دعائي يتعارض مع فكر مؤلفه وتوجهاته[٢٢].

المبحث الثاني

حماية المصنفات الإلكترونية من القرصنة الفكرية

إن المصنفات المنشورة الكترونيا والمستخدمة في مجال التعليم الالكتروني تكون أكثر عرضه للقرصنة من المصنفات التقليدية، وذلك على الوجه الذي سبق لنا بيناه. وقد استوجب ذلك العمل على إيجاد الطرق والسبل القانونية والتقنية التي تحول دون هذه الاعتداءات.

ونظراً لعدم كفاية الوسائل التقليدية لحماية المصنفات المنشورة الكترونيا والمستخدمة في التعليم الالكتروني، فقد تضافرت الجهود الدولية والمحلية نحو العمل على إيجاد حماية أكثر فاعلية.

ونعرض فيما يلي، لأهم الوسائل والطرق القانونية والتقنية التي تحول دون الاعتداء على المصنفات الالكترونية والتقليل منه قدر المكان.

المطلب الأول: الحماية التشريعات للمصنفات الالكترونية

تعددت الجهود الوطنية والدولية لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا والمستخدمة في نطاق التعليم الإلكتروني وفي خارجه، والتي تحول دون الاعتداء عليها واستغلالها استغلالا غير مشروع، ونرى كل من الحماية في نطاق القوانين الوطنية، والحماية في نطاق الاتفاقيات الدولية، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الحماية الوطنية

في سبيل تنظيم النشر الالكتروني وتوفير الحماية لأصحاب المصنفات المنشورة الكترونيا، عمدت اغلب الدول المتقدمة منها والنامية على السواء الى تعديل تشريعاتها القائمة أو إصدار تشريعات جديدة خاصة تفرض القواعد

والإجراءات التي تحول دون الاعتداء على الحقوق التي يمنحها النشر الالكتروني للمؤلفين والناشرين، ومن أهم هذه التشريعات، هي:

أولاً: القانون الأمريكي (Digital Millennim Copyright DMCA).

صدر هذا القانون عام ١٩٩٨ وفرض بموجبه المشرع الأمريكي الكثير من القيود والإجراءات بقصد تحقيق الحماية اللازمة للنشر الالكتروني والمصنفات الرقمية، وبصفة خاصة الكتب والدوريات والصور وقواعد والبيانات وبرامج الحاسب الآلي.

وتعزيزاً لحماية المصنفات الالكترونية، أخضعت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المصنفات لنظام التسجيل في مكتبة حقوق المؤلفين [٢٣].

ثانياً: التوجيه الأوربي بشأن حقوق التأليف الرقمية الذي أصدره البرلمان في ديسمبر ١٩٩٧.

ويهدف هذا التوجيه الى حظر الكثير من الأنشطة التي تتضمن مساسا بالمصنفات الرقمية التي تتمتع بالحماية القانونية ما لم يتم ذلك بموافقة المؤلف أو الناشر صاحب الحق، فقد حظر التوجيه المذكور على المكتبات ومراكز المعلومات والحفظ والجامعات أن تجري بدون إذن المؤلف ايا من الممارسات الآتية:

- عرض المواد الرقمية على شاشاتها.
- اطلاع المستفيدين والباحثين على المواد الرقمية حتى ولو كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية.
- حصول المستفيدين على نسخ من المواد الرقمية حتى ولو كان ذلك لأغراض بحثية.

- نسخ المواد الرقمية الأصلية لأغراض الحفظ الأرشيفي او زيادة عدد النسخ.
- نقل المواد الرقمية الأصلية باستخدام بروتوكول (F T P) أو عن طريق البريد الالكتروني الى المكتبات أو الطلبة أو الباحثين.

غير أن هذه القيود يمكن تفاديها، ومن ثم استخدام المواد الرقمية والإفادة منها، عن طريق الاتفاقيات التي تبرم مع المؤلفين أو الناشرين، التي تحدد الشروط التي يتعين مراعاتها ليكون الاستخدام مشروعا[٢٤].

ثالثاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

حظر المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة (L-122) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على الغير نسخ أو عرض أو بث، بأية طريقة، مصنف مشمول بحماية هذا القانون، بما فيها المصنفات الأدبية، دون أذن صاحبها[٢٥].

رابعاً: موقف القانون العراقي.

تحمى حقوق المؤلف في العراق بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: (١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أنواعها طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها. ٢- ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف).

كما نصت المادة الثانية على انه: (تشمل الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: ٢ – برامج الكومبيوتر، سواء برمز المصدر او الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية).

كما نصت المادة السابعة على أنه: (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق) ونصت المادة الثامنة على انه: (يتضمن (حق المؤلف) في الانتفاع من مصنفه: -

١- ان يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير.

٢- ان يجيز في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التاجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح او اعانة مشروع ما.

٣- ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي او الموسيقي علنا او نقله الى الجمهور باية واسطة كانت.

٤- ان يلقي مصنفه الادبي او المسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه).

كما نصت المادة الثامنة والعشرون على انه: (للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال

ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به).

يتبين لنا أن قانون حق المؤلف العراقي المعدل قد وفر الحماية القانونية اللازمة لما يتم نشره من مصنفات على شبكة الانترنت، وبالتالي على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اذا ما ارادت تطبيق التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية، أن تصدر التعليمات في ظل هذا القانون وأن تتعاقد مع الاساتذة لشراء مصنفاتهم المستخدمة في التعليم الالكتروني بموجب اتفاق يتنازل فيه المؤلف عن حقوقه المالية، ويسمح فيه للجامعات بالاستفادة من مصنفه عن طريق نشره الكترونيا.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

أما على المستوى الدولي، فقد شغل موضوع التعليم الالكتروني بصورة عامة، ونشر الالكتروني للمصنفات بصورة خاصة اهتمام المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية، فعقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لتنظيم النشر الألكتروني للمصنفات المستخدمة في التعليم الألكتروني والحد من القرصنة الفكرية، وقد أصدرت في هذا الشأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) اتفاقيتين بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية على الأنترنت أولاهما اتفاقية الويبو لعام ١٩٩٦ بشأن حق المؤلف (Treaty (WCT) The WIPO copyright) والثانية اتفاقية الويبو بشأن حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام ١٩٩٦.

وقد اكدت المادة الرابعة من اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية على الأنترنت على أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة الثانية من اتفاقية " بيرن " وذلك بنصها على أنه (تمتع برامج

الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة ٢ من اتفاقية بيرن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب الآلي ايا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها).

وفي الاتجاه ذاته أكدت المادة الثامنة من الاتفاقية على حماية المصنفات الرقمية التي تنشر على الانترنت(٢٦)، كما الزمت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدول الأطراف ان تدخل في تشريعاتها الداخلية جزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التقنية التي تستخدم لحماية المصنفات المنشورة الكترونيا(٢٧).

ويمثل هذا الاجراء الحد الادنى من مستويات الحماية، أذ يجوز للدول أن تتشدد في إجراءات الحماية.

وركزت اتفاقية الويبو بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف من النسخ غير المشروع لمصنفاتهم الفنية المنشورة الكترونيا، أستنادا الى أن نسخ الحق المحمي في شكل رقمي أو في وسيط الكتروني أخر يمثل نسخا غير مشروع للعمل المحمي في مفهوم اتفاقية بيرن.

وقد الزمت المادة ١٨ من الاتفاقية الدول الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة اعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم او تسجيلاتهم الصوتية(٢٨).

المطلب الثاني: الحماية التقنية للمصنفات الألكترونية

يراد بالحماية التقنية للمصنفات الألكترونية تلك الوسائل الفنية التي يضعها

الفنيون المتخصصون في هندسة أجهزة الاتصال الحديثة، والتي يمكن بمقتضاها اعاقة الوصول الى المصنف المنشور الكترونيا في نطاق التعليم الالكتروني والاستفادة منه دون وجه حق، ومن ثم الحيلولة دون الاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة لأصحابها.

ويعتمد بعض الوسائل التقنية في تحقيقها للأمن والسرية في المعاملات الألكترونية على استخدام أجهزة ووسائل حديثة متطورة للتحقق من شخصية من يتعامل مع أجهزة الاتصال الحديثة وبصفة خاصة الحاسب الآلي والانترنت، ويتم ذلك عن طريق تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والبيولوجية (البيومتري Biometries) ويعتمد بعض آخر على طرق الترميز والتشفير كما ظهر في نظام الجدار الناري.

ونرى كل وسيلة من هذه الوسائل بصورة موجزة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الوسائل البيومترية.

تقوم الوسائل البيومترية في التحقق من شخصية مستعمل الأجهزة الالكترونية على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد مثل بصمة الاصبع، ومسح العين البشرية، وخواص اليد، والوجه البشري، ونبرة الصوت والتوقيع الكتابي للشخص.

غير انه يعيب هذه الوسائل البيومترية امكان نسخها ونقلها الأمر الذي يؤدي الى فقدان اثرها، هذا بالاضافة الى عدم امكان استخدامها في كل أجهزة الحاسبات الآلية.

ثانياً: طرق الترميز والتشفير.

تقوم طريق الترميز والتشفير على تقنية استخدام طرق حسابية خاصة في

نظم الاتصالات بمقتضاها يتم تغيير المعلومات من شكلها الأصلي الى شكل آخر بحيث لا يمكن قراءتها الا من المتخصصين وأجهزة الرقابة وبعد اعادة الصورة الى الصورة الأصلية.

ثالثاً: كلمات السر أو الكود السري.

وبمقتضى هذه التقنية لا يسمح باستخدام أجهزة الاتصال الحديثة في مجال المعلومات الا باستعمال كلمة أو رقم خاص متفق عليه سلفا.

رابعاً: الجدار الناري.

وهو عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة برامج واجهزة الكترونية تقوم بعزل الأجهزة المهمة من نظم المعلومات بعضها عن البعض الأخر، وكذلك عزلها عن شبكة الاتصالات، بحيث تمر جميع الاتصالات بالشبكة من خلال هذا الجدار الناري، فلا يسمح الا بالاتصالات المشروعة ويمنع أي استعمال غير مرخص به.

خامساً: العلامات المائية الرقمية.

وتتمثل هذه العلامات في معلومات مشفرة تضاف الى المصنف الالكتروني المستخدم في عملية التعليم الالكتروني في شكل رقمي أو تعديلات وتحويرات غير مرئية تتيح لصاحب الحق التعرف على المصنف وتتبع عمليات نسخه غير المشورع، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة حياله.

وقد اثبت الواقع العملي أن ايا من طرق الحماية التقنية أعلاه لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة لأصحاب المصنفات المنشورة الكترونيا، بسبب عدم كفايتها والتحايل عليها عن طريق الأجهزة والوسائل الفنية المضادة.

وقد دفع ذلك الى تدخل المشرع وطنيا ودوليا لتفعيل وتعزيز الحماية التقنية

للنشر الالكتروني وذلك عن طريق وضع الجزاءات اللازمة التي تدفع الى احترام وسائل الحماية وتحول دون خرقها.

فطبقاً لنص المادة الحادية عشر من اتفاقية الويبو لعام ١٩٩٦، التي سبق الاشارة اليها، يتعين على الدول اطراف الاتفاقية أن تدخل في تشريعاتها الداخلية جزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التقنية التي تستعمل لحماية المصنفات المنشورة الكترونيا.

في الاتجاه ذاته حظر القانون الامريكي الصادر عام ١٩٩٨ تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التقنية، سواء تلك التي تمنع الحصول على مصنف الكتروني محمي، أم نسخ هذا المصنف دون ترخيص من صاحب الحق فيه.

كذلك حظر القانون المذكور الأفعال المتعلقة بابطال التدابير التي تمنع الحصول على المصنف المحمي قانونا.

الخاتمة:ـ

تبين لنا من كل ما تقدم أن التعليم الألكتروني يتمتع بعدد كبير من المميزات التي تجعل الأخذ به من قبل الجامعات العراقية ضرورة ملحة، ولكن للتعليم الألكتروني في نفس الوقت عيوب أو معوقات لعل من أهما القرصنة الفكرية التي تطال حقوق المؤلفين الذين تستخدم مصنفاتهم في التعليم الالكتروني، لذلك نقترح لتنظيم التعليم الإلكتروني في العراق، وتوفير بيئة قانونية مناسبة لحماية حقوق المؤلفين، الأخذ بالأتي:

١- إيجاد نظام قانوني متكامل ينظم التعليم الإلكتروني ويحمي المصنفات المنشورة الكترونيا من حيث تجريم الاعتداء عليها، واقرار التعويضات المناسبة.

٢- إنشاء أجهزة أمنية في الوزارة أو على مستوى الجامعات تكون متخصصة في عمليات لبحث والتحري في مجال القرصنة الفكرية مع تدريب افرادها وتأهيلهم فنيا لمواجهة هذه القرصنة.

٣- التعاون مع وزارة العدل في أقامة دورات متخصصة لاعداد رجال القضاء الذين يتولون التحقيق والنظر في دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في مجال التعليم الإلكتروني.

٤- تركيز الاهتمام على الوسائل التقنية في حماية المصنفات الإلكترونية عن طريق شراء أجهزة الاتصالات الحديثة واجهزة الحاسب الآلي التي تتضمن هذه التقنيات التي تحقق قدر كبير من السرية والآمان في استخدام هذه الأجهزة.

٥- الاهتمام بنشر الوعي بالاتصالات الإلكترونية وجسامة المخاطر بمخالفة قواعدها، والحث على احترام حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني.

هوامش البحث

(١) د. ابراهيم بن عبد الله المحيسن، التعليم الالكتروني... ترف أم ضرورة؟، ورقة عمل مقدمة لندوة: مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، ١٦- ١٧ رجب ١٤٣٢ هـ، ص٣، متاح على الموقع: http://wwww.ksu.edu.sa/seminars/future-school/Abstracts/AlmosaAbstract.htm

(٢) د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، التعليم الالكتروني مفهومه... خصائصه... فوائده... عوائقه، ورقة عمل مقدمة الى ندوة المستقبل، جامعة الملك سعود، ١٦- ١٧ رجب ١٤٣٢ هـ، ص٦، متاح على الموقع: http://wwww.ksu.edu.sa/seminars/future-school/Abstracts/AlmosaAbstract.htm

(٣) د. جميل اطميزي، مقدمة عن التعليم الالكتروني، مركز التميز بتكنولوجيا، جامعة بوليتكنك، فلسطين، ص١، متاح على الموقع الاتي: http://elearning.ppu.edu/mod/resource/view.php?id=828

(4) Leiw, (R.). How real is my Virtual University? Paper presented at Virtual learning environment conference. Denver, USA, 1997.

(٥) هيفاء بنت سعد المبيريك، التعليم الإلكتروني: تطوير طريقة المحاضرة في التعليم الجامعي باستخدام التعليم الإلكتروني مع نموذج مقترح، ورقة عمل مقدمة الى ندوة المستقبل، جامعة الملك سعود، ١٦- ١٧ رجب ١٤٣٢ هـ، ص٦، متاح على الموقع:
http://wwww.ksu.edu.sa/seminars/future-school/Abstracts/AlmosaAbstract.htm

(٦) - Dubois J and Will Phillip (1997). The virtual learner: Real learner in a virtual environment. Paper presented at Virtual learning environment conference. Denver, USA, 1998, P. 137.

(7) Leiw, op. cit, P. 2.

(٨) انظر: د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في وقائع مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، للفترة من ١٩-٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩، جامعة الامارات العربية المتحدة- كلية القانون، ج١، ص١٥٥.

(٩) نصت المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) والمعتمدة في سنة ١٩٩٦ على أنه (تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب ايا كانت طريقة التعبير عنها او شكلها)، وقد عرفت برنامج الحاسوب بعض التشريعات باعتباره مصنفا، فقد عرفه القانون الامريكي رقم (٦/٥٦٧) الصادر في ٢/ ١٢/ ١٩٨٠ والمعدل لقانون حماية حقوق المؤلف لعام ١٩٧٦ في المادة (١٠/ ٢) بأنه: (عبارة عن أوامر موجهة الى جهاز الحاسوب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للوصول الى نتيجة معينة). أشار الى هذا التعريف: د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في القانون الاماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة (١٠١)، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢٢، بينما لم يورد المشرع الفرنسي تعريفا لبرامج الحاسب الآلي، بل جاء هذا التعريف في احدى القرارات الوزارية والذي جاء فيه بأن البرامج هي: "مجموعة الخطوات والاجراءات – بالاضافة الى الوثائق المتعلقة بها – والتي تهدف الى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذي تم من أجله وضع النظام المشتمل على البرامج ". أشار اليه: د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٣ هامش رقم (١)، وانظر ايضا: طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٦، ص٢١، د. سعد محمد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث منشور على الموقع الألكتروني WWW.arablawinfo.com، ص٤- ٥.

(١٠) ومع ذلك ذهب جانب من الفقه الى أن برامج الحاسب الآلي قد تتضمن افكارا جديدة لم يسبق اكتشافها فتندرج بذلك ضمن الاختراعات، وتحظى بالحماية على اساس نظام البراءة، وأن كان

هذا نادرا ما يتحقق في برامج الحاسب الآلي، ويكاد يقتصر على البرامج المبنية، وهي التي تمثل جزءا من ذاكرة الحاسب الآلي نفسه. انظر: تأييد هذا الرأي: د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٥٦، د. نوري حمد خاطر، المصدر السابق، ص١٤٣والفقه المشار اليه في الهامش، ويكاد الاجماع منعقدا على حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف، انظر: د. نوري حمد خاطر، المصدر السابق، ص١٢٢و ص١٢٨- ١٢٩، د. نعيم مغيب، حماية برامج الكومبيوتر، الأساليب والتغيرات، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥ وما بعدها.

(١١) نقلا عن د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٥٧.

(١٢) انظر في ذلك: بيل جتس، المعلوماتية بعد الانترنت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، اصدار رقم (٢٣١) مارس ١٩٩٨، ص٤٧.

(١٣) انظر: د. حسام الدين الأهواني، الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، السنة ٢٢، العدد ٤٤، مارس ٢٠٠٣، ص٦١، وبحثه، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، ص٧، متاح على الموقع الالكتروني:www.arablawinfo.com

(١٤) انظر: د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٣.

(١٥) انظر في هذا الرأي: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٦٢- ١٦٣، د. حسام الدين الأهواني، البحث المشار اليه سابقا، ص٨.

(١٦) ويظهر ذلك بصفة خاصة أذا تم الاتفاق بين الجامعة والأستاذ الجامعي باعتباره مؤلفا بالسماح بنشر مؤلفه الكترونيا مقابل نسبة معينة من المبيعات، فاذا حصل احد الاشخاص على نسخة من المصنف من الموقع الالكتروني للجامعة وعمل نسخة لاستعماله الشخصي، ولكن اضاف هذه النسخة على موقع له على الانترنت متاح لاستعمال الكافة، أذ أن تكرر النسخ يجعل منه اعادة لنشر المصنف واستغلالا له تحت ستار النسخ للاستعمال الشخصي.

(١٧) انظر في ذلك: د. أبراهيم الدسوقي ابو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٦٤- ١٦٥، والمصادر التي يشير اليها في الهامش رقم (٢٣).

(١٨) قاضي الأمور المستعجلة، داللوز ١٩٦٦، ص٤٩٠. أشار اليه: أبو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٦٥ هامش رقم (٢٤)، وانظر ايضا حكم قرار محكمة البداية الكبرى في باريس، الهيئة الثالثة، ٣٠ نيسان ٢٠٠٤، وايضا: قرار محكمة البداية في بروكسل، ٢٥ أيار ٢٠٠٤.قضية رقم

٢٠٠٤/٤٦/أ حول دور التقاضي المستعَجل، منشورة مع التعليق في قائمة محتويات نشرة حقوق المؤلف نيسان- حزيران ٢٠٠٤.

(١٩) انظر: د. حسام الدين الأهواني، البحث المشار اليه سابقا، ص١٣- ١٤.

(٢٠) انظر: د. حسن عبد الباسط الجميعي، عقود برنامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٥٣، د. حسام محمد لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢٨ وما بعدها.

(٢١) انظر: د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٧ وما بعدها، د. حسام الدين كامل الأهواني، البحث المشار اليه سابقا، ص٦١.

(٢٢) انظر: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٦٩.

(٢٣) وقد لجأت دول اخرى الى مثل هذا الإجراء، مثل كندا، واستراليا، والدنمارك، والمانيا، انظر في موقف قوانين الايداع وشمولها للمصنفات الألكترونية: هاني محمد علي حماد، الايداع للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنت، دراسة في المفهوم والتطبيق في ضوء جهود الدول المتقدمة، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، السلسلة الثانية (٦٥)، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٩٨ وما بعدها.

(٢٤) نقلا عن د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، البحث المشار اليه سابقا، ص١٧٢- ١٧٣.

(٢٥) وانظر ايضا القانون رقم ٢٠٠٦-٩٦١ تاريخ الأول من أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ميريام كومينر، الإجرام البشري الإلكتروني: جوانب ستراتيجية وقانونية، مقالة منشورة في مجلة الثقافة العالمية، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، السنة الثامنة والعشرون، العدد ١٥٨، يناير- فبراير، الكويت، ٢٠١٠، ص٧٠- ٧٢.

(٢٨) نصت المادة الثامنة على انه (يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم الى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك اتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن افرادا من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهما بنفسه).

(٢٩) نصت المادة الحادية عشر على انه (على الاطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم).

(٣٠) نصت المادة ١٩ من الاتفاقية على الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق بنصها:

١- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١) أن يحذف أو يغير، دون اذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق.

٢) وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور يتيح له، دون اذن، أوجه اداء أو نسخا عن أوجه اداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون اذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق.

٢- يقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لادارة الحقوق "، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وادائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية.

١- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في وقائع مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية القانون، ج١، للفترة من ١٩- ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩.

٢- د. ابراهيم بن عبد الله المحيسن، التعليم الالكتروني... ترف أم ضرورة؟، ورقة عمل مقدمة لندوة: مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، ١٦- ١٧ رجب ١٤٣٢ هـ، متاح على الموقع:
http://wwww.ksu.edu.sa/seminars/future-school/Abstracts/AlmosaAbstract.htm

٣- د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤- بيل جتس، المعلوماتية بعد الانترنت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، اصدار رقم (٢٣١) مارس ١٩٩٨.

٥- د. جميل اطميزي، مقدمة عن التعليم الالكتروني، مركز التميز بتكنولوجيا، جامعة بوليتكنك، فلسطين، متاح على الموقع الاتي:

http://elearning.ppu.edu/mod/resource/view.php?id=828

٦- د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

٧- د. حسن عبد الباسط الجميعي، عقود برنامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٨- د. حسام محمد لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

٩- د. حسام الدين الأهواني، الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، السنة ٢٢، العدد ٤٤، مارس ٢٠٠٣.

١٠- د. حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية: جامعة اليرموك- كلية القانون، متاح على الموقع الالكتروني:

www.arablawinfo.com

١١- د. سعد محمد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.arablawinfo.com

١٢- د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألي، دراسة في قانون حماية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣- طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٦.

١٤- د. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، التعليم الالكتروني مفهومه... خصائصه... فوائده... عوائقه، ورقة عمل مقدمة الى ندوة المستقبل، جامعة الملك سعود، ١٦- ١٧ رجب ١٤٣٢ هـ، متاح على الموقع:

http://wwww.ksu.edu.sa/seminars/future-school/Abstracts/AlmosaAbstract.htm

١٥- ميريام كومينر، الإجرام البشري الإلكتروني: جوانب ستراتيجية وقانونية، مقالة منشورة في مجلة الثقافة العالمية، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، السنة الثامنة والعشرون، العدد ١٥٨، يناير- فبراير، الكويت، ٢٠١٠.

١٦- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في القانون الاماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة (١٠١)، ط١، ٢٠٠٨.

١٧- د. نعيم مغيب، حماية برامج الكومبيوتر، الأساليب والتغيرات، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨- هيفاء بنت سعد المبيريك، التعليم الإلكتروني: تطوير طريقة المحاضرة في التعليم الجامعي باستخدام التعليم الإلكتروني مع نموذج مقترح، ورقة عمل مقدمة الى ندوة المستقبل، جامعة الملك سعود، ١٦- ١٧ رجب ١٤٣٢ هـ، ص٦، متاح على الموقع:

http://wwww.ksu.edu.sa/seminars/future-school/Abstracts/AlmosaAbstract.htm

١٩- هاني محمد علي حماد، الايداع للمنشورات الالكترونية على شبكة الانترنت، دراسة في المفهوم والتطبيق في ضوء جهود الدول المتقدمة، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، السلسلة الثانية (٦٥)، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

ثانياً: باللغة الانكليزية.

1- Dubois J and Will Phillip (1997). The virtual learner: Real learner in a virtual environment. Paper presented at Virtual learning environment conference. Denver, USA, 1998.

2- Leiw, (R.). How real is my Virtual University? Paper presented at Virtual learning environment conference. Denver, USA, 1997.

ثالثاً: الاتفاقيات والتشريعات.

١- اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦.

٢- اتفاقية الويبو بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات لعام ١٩٩٦.

٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).